



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1093

السنة 47

30 ابريل 2005

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2005 - 017 يحدد يوم عطلة.....240	07 ابريل 2005
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2005 - 012 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.....240	24 مارس 2005
مرسوم رقم 2005 - 014 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....240	29 مارس 2005
مرسوم رقم 2005 - 015 يقضى بتعيين مكلف بمهمة في ديوان رئيس الجمهورية.....240	31 مارس 2005
مرسوم رقم 2005 - 016 يقضى بتعيين عضو في مجلس جوائز شنقيط.....240	07 ابريل 2005

وزارة الداخلية والبريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 013 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة

29 مارس 2005

241.....أعلى

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 024 يقضي بإحلاق مكتب الجمارك الملحق الموجود في مرفأ الو اكشوط

05 يناير 2005

241.....يمكنب الجمارك الو اكشوط البترول

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 023 يعطل المقرر رقم ت 1376 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2003

05 يناير 2005

القاضي بالترخيص لموسسات MACOA في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير

للحصياء يقع بين الكيلومتر 62 و الكيلومتر 75 من السكة الحديدية (مقاطعة

انو أذيب، و لاية داخنت انو أذيب).....

05 يناير 2005

مقرر رقم 025 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصياء

في ضواحي المستبرد (مقاطعة اكوجت، و لاية الشيربي) لصالح شركة

242.....FP-MACCOBA

مقرر رقم 382 يقضي بالترخيص للموسسة العامة للبناء و التجارة في فتح و

13 مارس 2005

استغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي عين العقدة (مقاطعة

اكوجت، و لاية الشيربي).....

13 مارس 2005

مقرر رقم 383 يقضي بالترخيص لشركة اسمنت الشمال في فتح و استغلال مقلع

ذي حجم كبير للجبس يقع في ضواحي تبرايت (مقاطعة واد الناقة، و لاية

الارازة).....

13 مارس 2005

مقرر رقم 384 يقضي بالترخيص للشركة الموريتانية للبناء و الطرق في فتح و

13 مارس 2005

استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس في ضواحي سبخة ندر اهمشه (مقاطعة واد

الناقة، و لاية اترارزة).....

29 مارس 2005

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 029 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تسمى الشركة

29 مارس 2005

الوطنية للحفر و الآبار.....

246.....

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 01 يتضمن الترخيص بفتح عيادة.....248	04 يناير 2005
مقرر رقم 02 يتضمن الترخيص بفتح مخبر للتحاليل الطبية.....249	04 يناير 2005
مرسوم رقم 2005-26 القاضي بتعيين أمين عام بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية.....249	29 مارس 2005
مرسوم رقم 2005-028 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....249	29 مارس 2005

كتابة الدولة لشؤون المرأة

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 28 يلزم بارتداء زي موحد لتلاميذ التعليم قبل المدرسي.....249	06 يناير 2005

ولاية انواكشوط

مقرر رقم 753 صادر بتاريخ يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط.....250	22 يوليو 2004
---	---------------

III - إشعارات

IV - إعلانات

- وزير الداخلية والبريد و المواصلات،
- لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد.
- وزير الثقافة والشباب والرياضة.
- احمدو ولد احمدو.

- وزير للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، محمد غالي ولد اشراف احمد.
- وزير الطاقة و البترول زيدان ولد احميد.

- وزير للمعادن و الصناعة، كان مصطفى.
- وزير للتنمية الريفية و المياه و البيئة، سيدي محمد ولد الطالب اعمر.

- وزير للتجهيز و النقل، المصطفى ولد عبد الله.

- وزير للتهييب الوطني، محمد الامين ولد دياو.

- كاتباً للدولة مكلفاً بالحالة المدنية، محمد نوح ولد الطالب فزاز.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 2005-015 صادر بتاريخ 31 مارس 2005 يقضي بتعيين مكلف بمهمة في ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الاولى: يعين الدكتور / لوليد وك وداد، مكلفاً بمهمة في ديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 2005-016 صادر بتاريخ 07 ابريل 2005 يقضي بتعيين عضو في مجلس جواز شفقيط.

2 – مراسم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2005 017 صادر بتاريخ 07 ابريل 2005 المحدد ليوم عطلة.

المادة الاولى: سيكون يوم الاحد الـ 10 ابريل 2005 اليوم الذي يسبق اليوم الاول من الاسبوع الاول لبدء العمل بالتوقيت الرسمي الجديد، عطلة موعضة على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2005-012 صادر بتاريخ 24 مارس 2005 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الاولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة

«فارس» في «نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني» كل من:

- المقدم جانز ديسثير، معاون في عسكري (ألماني).
- الناظر جيرجنسون هورست، معاون في عسكري (ألماني).
- المساعد أول سدلاك أندرياس، معاون في عسكري (ألماني).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 2005-014 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.
- المادة الاولى: يعين السادة التالية اسموهم:

المادة 2: يبقى المكتب الملحق الموجود في
أنواكشوط المرافأ مفتوحا للعمليات التي تتم عن
طريق البحر ويحتفظ برقم الحجز الاحصائي 110.

المادة 3: يعمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ
توقيعه.

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 023 صادر بتاريخ 05 يناير 2005 يعل
المقرر رقم 1376 الصادر بتاريخ 13 يوليو
2003 القاضي بترخيص لمؤسسات MAOA في
فتح و استعمال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع
بين الكيلومتر 62 و الكيلومتر 75 من المسكة
الحديدية (مقاطعة أنو أنيبو، ولاية داخلت
أنو أنيبو).

المادة الاولى: تم تعديل المادة 2 من المقرر رقم
1376 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2003 القاضي
بالترخيص لموسسة MAOA في فتح و استعمال
مقلع ذي حجم للحصباء يقع بين الكيلومتر 62 و
الكيلومتر 75 من المسكة الحديدية (مقاطعة
أنو أنيبو، ولاية داخلت أنو أنيبو) و استبداله بما
يلي:

تساوي مساحته 33 كم، بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات
الاحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غرب
21 16'39''	16 50'00''
21 16'39''	16 43'04''

المادة الاولى: يعين السيد/ محمد فاضل ولد محمد
الامين، عضوا في مجلس جوائز شنتقيط خلفا،
للسيد/ محمد المختار ولد امباله.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 13-013-2005 صادر بتاريخ 29 مارس
2005 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني
في رتب اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتب اعلى اعتبارا من 31
دجمبر 2004 الضباطين الواردة اسماءهما و
ارقامهما الاستدلالية في الجدول التالي:

- في رتبة نقيب:
- الحسين ولد اديه، الرقم الاستدلالي 6469؛
- سبيد محمد ولد اسلم ولد خيري، الرقم
الاستدلالي 6139.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 05 يناير 2005
يقضي بالحاق مكتب الجمارك الملحق الموجود في
مرافأ أنواكشوط بمكتب الجمارك أنواكشوط
البتروال.

المادة الاولى: يتبع مكتب الجمارك الملحق الموجود
في أنواكشوط المرافأ مكتب الجمارك أنواكشوط
البتروال.

عرض شمالا	طول غرب
19 21'36''	أ- 14 55'28''
19 21'00''	ب- 14 55'12''
19 18'36''	ج- 14 57'36''
19 19'48''	د- 14 58'10''

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA- TP)

أن تراعى احكام القانون رقم 013 - 99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة (MACOBA-TP)

أن تفتح، في مكان الإستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال، خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الإستغلال

المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004 - 054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5)

سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

ج- 16 43'04'' 21 15'06''

د- 16 50'00'' 21 15'06''

يستثنى من محيط الاستغلال هذا الشريط، موضوع الاجارات الحكرية المذكورة اعلاه، و الذي يتراوح عرضه من 100 الى 160 مترا على جانبي الخط الوسطي الذي يجمع النقاط 1، 2، 3، 4 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

عرض شمالا

1- 16 45'36'' 21 16'39''

2- 16 45'38'' 21 16'12''

3- 16 45'40'' 21 15'36''

4- 16 45'37'' <<21 15'00''

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي داخلت انواذيبو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 05 يناير 2005

يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباة في ضواحي المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة MACOBA- TP.

المادة الاولى: يرخص لشركة MACOBA - TP

، ص.ب: 40031 انواكشوط، هاتف 5255656، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباة في ضواحي المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري)

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 11 كم² بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

المادة 3: يجب على المؤسسة العامة للبناء و التجارة ان تراعي أحكام القانون رقم 99-013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة و نصوصة التطبيقية.

المادة 4: يجب على مؤسسة العامة للبناء و التجارة ان تفتح في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لسوكلاء، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية الأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الأستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004-054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول به. 1

المادة 8: يجب على المؤسسة العامة للبناء و التجارة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف

المادة 8: يجب على شركة (MACOBA-TP) فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي أنشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 382 صادر بتاريخ 13 مارس 2005 يقضي بالترخيص للمؤسسة العامة للبناء و التجارة في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي عين العكدة (مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة الأولى: يرخص للمؤسسة العامة للبناء و التجارة، ص ب 1257 انواكشوط، هاتف 5258699، في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي عين العكدة (مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 99 كم²، بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غرب
18 59'06''	أ- 16 10'12''
18 59'06''	ب- 16 04'12''
18 54'00''	ج- 16 04'12''
18 54'00''	د- 16 10'12''

المادة 3: يجب على شركة " اسمنت الشمال، ان تراعى احكام القانون رقم 013-99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة "اسمنت الشمال" ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لسوكلاء الموهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، و بالذقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال المتطلبات و اللوائح المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا لتقوانين المسارية و المفعول خصوصاً المرسوم رقم 2004-054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة "اسمنت الشمال" فور الإشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقاً للمادة 86

(1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى (مسابقات المتعاملين المعنئين في ترقية البحث المعنئي في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي أنشيري، كل فيما يخصه، بتقنين هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 383 صادر بتاريخ 13 مارس 2005 يقضي بالترخيص لشركة إسمنت الشمال في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس يقع في ضواحي تمبراقيت (مقاطعة واد الشاافة، ولاية اترارزه).

المادة الاولى: يرخص لشركة "اسمنت الشمال"، ص.ب 1079 انواذيبو، هاتف 5747133 في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس يقع في ضواحي تمبراقيت (مقاطعة واد الشاافة، ولاية اترارزه).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 93,5 كم²؛ بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

	عرض شمالا	طول غرب
أ-	19 01'48"	16 02'24"
ب-	19 01'48"	15 56'24"
ج-	18 57'00"	15 56'24"
د-	18 57'00"	16 02'24"

الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة "الموريتانية للبناء و الاطرق" أن تفتح، في مكان الإستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال، خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن لسوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الأستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004-054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة "الموريتانية للبناء و الطرق فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في

من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) «مذروح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي اترارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 384 صادر بتاريخ 13 مارس 2005 يقضي بالترخيص للشركة الموريتانية للبناء و الطرق في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس في ضواحي سبخة ندرامشه (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه).

المادة الاولى: يرخص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" ص.ب 1578، هاتف 5292809، انواكشوط في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي سبخة ندرامشه (مقاطعة واد الناقة ولاية اترارزه).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 96,5 كم: بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غرب
19 10'48"	أ- 15 56'00"
19 01'48"	ب- 15 49'48"
18 57'00"	ج- 15 49'48"
18 57'00"	د- 15 56'00"

المادة 3: يجب على شركة "الموريتانية للبناء و الطرق ان تراعي احكام القانون رقم 013-99.

المادة 5: تعتبر الشركة مؤهلة بصفة عامة، لإجازة كافة الأشغال الفنية ذات الصلة بهدفها.

يجوز للشركة أن تستثمر قدراتها وخبرتها الفنية لإجازة خدمات موضحة للغير.

الباب الثالث: تنظيم الشركة و إدارتها

المادة 6: يتراأس الشركة و يديرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد. و يتولى إدارتها مجلس إدارة.

المادة 7: يتكون مجلس الإدارة من:

- رئيس
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن عمال الشركة .

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

عندما ينفذ عضو مجلس الإدارة المعين الصفة التي تم بموجبها تعيينه خلال فترة الإلتزام يتم استبداله للفترة المتبقية.

المادة 8: يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه و يجتمع في دورة طارئة كلما دعت له لذلك

موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والى اترارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 029 - 2005 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضى بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تسمى الشركة الوطنية للحفر و الآبار.

الباب الأول: التسمية: الشخصية الاعتبارية – المقر المادة الأولى: تنشأ شركة للدولة تسمى الشركة الوطنية للحفر و الآبار و تخضع للقوانين و النظم المعمول بها و لهذا المرسوم.

المادة 2: تعتبر الشركة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية.

المادة 3: يوجد المقر الرئيسي للشركة الوطنية للحفر و الآبار في أنواكشوط و يمكن تحويله إلى أي نقطة من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالمياه و بناء على اقتراح من مجلس الإدارة كما يمكن فتح وكالات أو ممثلات أينما اقتضت الحاجة لذلك.

الباب الثاني: الهدف

المادة 4: يتمثل هدف الشركة في إجازة الحفر و الآبار لصالح الدولة و المجموعات العمومية و الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية و العمومية أو الخصوصية.

المادة 11: يعين مجلس الإدارة بداخله لجنة للتسيير تتكون من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وجوبا و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

المادة 12: يعين المدير العام و المدير العام المساعد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياد.

المادة 13: يتمتع المدير العام بجميع السلطات لضمان تسيير الشركة و التصرف باسمها و القيام بالعمليات المتعلقة بأهدافها شريطة مراعاة الترتيبات التي تنص على مصادقة سلطة الوصاية و هو الأمر بصرف الميزانية و له السلطة على العمال. و يتولى اكتتاب جميع وكلاء الشركة ضمن حدود دفع الأجور و اجراءاتها المحددة من طرف مجلس الادارة.

المادة 14: يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الذي يعد له تقريرا.

المادة 15: يكلف المسوول المالي بتنفيذ الإيرادات و النفقات حسب الاشكال المنصوص عليها في النظام المحاسبي و اجراءات النظام الداخلي للشركة و هو يعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الرابع: الوصاية و الرقابة

المادة 16: تخضع الشركة لوصاية الوزير المكلف بالمياد.

المادة 17: يمارس الوزير الوصي بصفة عامة سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء

ضرورة الشركة و مصلحتها و يعتبر الحضور الفعلي لنصف اعضاء المجلس ضروريا لصحة المداولات.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تتولى المديرية العامة للشركة سكرتيرية مجلس الإدارة و توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و عضوين من المجلس و تدون في سجل خاص تحال نسخة من هذه المحاضر إلى سلطة الوصاية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10: يتولى مجلس الإدارة بصفة عامة إدارة الشركة و يداول بشأن المسائل التالية:

- المصادقة على حساب التسيير الماضي و على التقرير السنوي للنشاطات؛
- خطط الشركة؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الترخيص للقروض و الضمانات و الرهون؛
- الترخيص للبيع العقاري؛
- تحديد شروط الرواتب بما في ذلك تلك المتعلقة بالمديرين العامين؛
- المصادقة على التعريفات و المراجعات المتعلقة بها؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية؛
- الترخيص لأخذ المشاركات المالية؛
- المصادقة على النظام الداخلي و تشكيلة لجنة الصفقات و الإتفاقات.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01 صادر بتاريخ 04 يناير 2005
يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور محمد الامين ولد
اعمر بفتح عيادة طبية للأمراض الجلدية و
الزهري بانواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية
للدكتور سيد احمد ولد بابيه الذي يعمل بها خارج
اوقات العمل.

يخضع المعني في اطار ممارسته للمهنة بصفة حرة
لمقتضيات الأمر القانوني رقم: 143/88 بتاريخ
1988/10/18 المتعلق بممارس مهنة الطبيب و
الصيدلاني و جراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط
الى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية
او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرّة بحسن
سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجبائية
المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن
الطبية.

المادة 4: يكلف والي انواكشوط و الامين العام
لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و المفتش
العام للصحة و مدير الطب الاستشفائي كل فيما
يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

المملصوص عملها في الأمر القانوني 09-90.
الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

المادة 18: تقدم المسائل التالية لوزير الوصي
للمصادقة عليها: *

- تشكيلة لجنة الصفقات و اتفاقات الشركة؛
- الخطة على المدى المتوسط أو البرامج
التعاقدية، عند الاقتضاء؛
- برنامج الاستثمار.

المادة 19: يكلف مفوض الحسابات الذي يعينه وزير
المالية برقابة حسابات الشركة. و يطلع مجلس
الإدارة على نتائج الرقابات التي يقوم بها و يحيل
تقريره عن الحسابات إلى الوزير المكلف بالمياه و
إلى وزير المالية.

المادة 20: تبدأ سنة الشركة من فاتح يناير و تنتهي
في 31 دجمبر و بصفة استثنائية فإن أول سنة
مالية للشركة تبدأ يوم التشكيلة النهائية لها و تنتهي
في 31 دجمبر الموالي.

الباب الخامس: الحل و التصفية

المادة 21: لا يجوز حل الشركة و لا تصفيتها إلا
بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء
على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه طبقا
لترتيبات الأمر القانوني 09-90 الصادر بتاريخ 4
ابريل 1990.

الباب السادس: النزاعات و النشر

المادة 22: تحال كافة النزاعات التي يمكن أن تنشأ
مدة عمر الشركة أو عند تصفيتها للمحاكم
المختصة في المقر الرئيسي.

المادة 23: يكلف وزير المياه و الطاقة و وزير
المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 28-028-2005 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية اسماءهم بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و ذلك اعتبارا من 2003/4/30.

ديوان الوزير

المقتضية العامة

المفتش العام: السيد الداو ولد الشيخ الرقم

الاستدلالى T 52527 دكتور فى طب بدلا من

السيد المصطفى ولد عبد الله دكتور فى الطب الذي

استصى لمهام اخرى.

الادارة المركزية

ادارة المصارة البشرية

مدير المصادر البشرية السيد المصطفى ولد عبد الله

الرقم الاستدلالى 56656 دكتور فى الطب.

المؤسسات العمومية

مركز الاعصاب و الامراض العقلية

المدير: الطبيب الرائد احمد ولد حمادي بدلا من

استاذ جا الحسينو الذي سمح له بالاستفادة من

حقوق المعاشر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 28 صادر بتاريخ 06 يناير 2005 يلزم بإتداء زى موحد لتلاميذ التعليم قبل المدرسى.

المادة الاولى: يلزم تلاميذ التعليم قبل المدرسى بإتداء زى موحد تتحدد اوصافه على النحو التالي:

1- بالنسبة للأطفال الذكور:

- قميص طويل الكمين ذو لون ابيض؛

- و سروال ازرق مائل للسواد وشاح و

حماقتين،

مقرر رقم 02 صادر بتاريخ 04 يناير 2005 يتضمن الترخيص بفتح مخبر للتحاليل الطبية.

المادة الاولى: يسمح للمكتور البو ولد ابراهيم فال بفتح مخبر للتحاليل الطبية يدعى بيومد 24.

المادة 2: يوضع هذا المخبر تحت المسؤولية الفنية للمكتور البو ولد ابراهيم فال صيد لاني اختصاصي علم البيولوجيا حيث يمارس فيه مهمته خارج اوقات العمل.

بخضع المعنى فى اطار ممارسته للمهنة بصفة حرة لمقتضيات الامر القانونى رقم : 143/88 بتاريخ 1988/10/18 المتعلق بممارس مهنة الطبيب و الصيد لاني و جراح الانسان بصفة حرة.

المادة 3: بوجدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب المؤقت للترخصة لغاية تسوية الوضعية او الي سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقررة فى حالة الممارسة غير المشروعة للمهنة الطبية.

المادة 4: يكلف والي منطقة اوكشوط و الامين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و المفتش العام للصحة و مدير الطب الصيدلة و المخابر كل قيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر فى الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-26 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 القاضي بتعيين امين عام بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية.

المادة الاولى: يعين السيد محمد الامين ولد عدي ولد الجيد استاذ فى التعليم الفنى الرقم الاستدلالى S 43234 أميناً عاماً لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية وذلك اعتبارا من 2003/12/22.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

2- بالنسبة للبنات:

- قميص ابيض ذو كمين طويلين،
- تنورة زرقاء مائلة للسواد، ذات حمالتين.

المادة 2: ارتداء هذا الزي لازم في المؤسسات التالية:

- الحضانات،
- حدائق او رياض الاطفال.

المادة 3: تلغى كل ترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية انواكشوط

مقرر رقم 753 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع ارضية في انواكشوط.
المادة الاولى: تمنح بصفة نهائية للحائزين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الارضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167، 199، 453 في دائرة اترارزة).

1) السيد/ محمد الامين ولد عاليون ولد ابيدش:

- قطعة ارضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 194 في الحي C6 لكصر؛

- رخصة الحيازة رقم 2311 / و.ن/ م.م.ح بتاريخ 2004/03/24

- الثمن الاصيلي 19.200 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 17.733 بتاريخ 98/11/10

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/29؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/29.

(2) M.T.M:

- قطعة ارضية مساحتها 12 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 825 و 830 في الحي L.EXT الميناء؛

- رخصة الحيازة رقم 6873 بتاريخ 2003/12/16

- الثمن الاصيلي 123.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 283.615 بتاريخ 1995/01/16؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 126.000 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/18؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18.

(3) M.T.M:

- قطعة ارضية مساحتها 18 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 826 - 827 و 831 في الحي L.EXT الميناء؛

- رخصة الحيازة رقم 6871 بتاريخ 2003/12/16

- الثمن الاصيلي 126.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 283.612 و 283.614 بتاريخ 2003/01/16

1995؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 189.000 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/18؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18.

(4) السيد محمد فال ولد القاسم:

- قطعة ارضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 04 في الحي H.1 الميناء؛

- رخصة الحيازة رقم 4787 بتاريخ 2003/03/01

- الثمن الاصيلي 10.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 000.390 بتاريخ 1979/04/03؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/04/20؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/04/20.

(5) السيد سيد ابراهيم ولد محمد خطار:

- قطعة ارضية مساحتها 03 آر 60 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 60 في الحي ربط لكصر؛

- رخصة الحيازة رقم 2311 / و.ن/ م.م.ح بتاريخ 2004/03/24

- الثمن الاصيلي 19.200 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 17.733 بتاريخ 98/11/10

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/29؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 31.800 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/02/03؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/02/03.
- المادة الثانية: يكلف كل من محافظ العقارات وارهانن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أحكام قضائية

محكمة الاستئناف بنواكشوط

الغرفة الإدارية

رقم القضية 99/02

المستأنف: محمد الشيخ بن المختار ذ/سيدي محمد ولد ملاي الزين ومحمدن ولد السفاح
المستأنف ضده: الإدارة المركزية بولاية اترارزة و محمد الأمين ولدخطري يمثله ذ / يرب ولد احمد صالح.

رقم الحكم: 04/31

تاريخه 04/08/25

درجته نهائي

وصفه: حضوري

ملخصه: قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا وأصلا والحكم لصالح محمد الشيخ بن المختار بالحق في استغلال الأرض محل النزاع وبالرسوم والمصاريف على ولاية اترارزة ومحمد الأمين ولد خطري

عقدت الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط بالقاعة 2 مشكلة على النحو التالي:

العربي ولد محمد محمود /رئيسا

محمد بن السالك /مستشارا

محمد بن الوالي/مستشارا

محمد بن الولي/مستشارا

سيداتي بن سيدي محمد كاتب الضبط الاول

وبحضور السيد/ي/احمد ولد اسلم مفوضا للحكومة وذلك للنظر في جملة من القضايا المستأنفة و من بينها القضية رقم 99/02 المشمول فيها كل من

- رخصة الحيازة رقم 473 بتاريخ 1989/03/25؛
- الثمن الأصلي 39.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 166 بتاريخ 1989/03/23؛
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 39.000 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/06/24؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/05/05.
- (6) السيد محمدن ولد الحسن:
- قطعة أرضية مساحتها 09 آر 00 سانتيار واقعة قبالة مرآب روصو في المنطقة التقليدية بدون رقم في الحي 8.PK الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 26.716 بتاريخ 11/13/2001
- الثمن الأصلي 96.100 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 00355387 بتاريخ 2001/11/13؛
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 93.000 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/07/07؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/07/07.
- (7) السيد محمد عبد الله ولد احمد:
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 11 في الحي 5.D السبخة؛
- رخصة الحيازة رقم 1256 بتاريخ 2004/02/26
- الثمن الأصلي 8.184 اوقية مسدد حسب الوصل رقم بتاريخ ؛
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/02/27؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/06/16.
- (8) السيد سيدي محمد:
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 88 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 15 في الحي 5.H الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 1944 بتاريخ 1988/06/04
- الثمن الأصلي 2.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 356 بتاريخ 1988/06/04؛

واضح في الخرائط وحسبما تفيد المعايينات التي قيم بها على الأرض موضوع النزاع .

حيث إنه قد اكمل جميع الإجراءات المتعلقة بالمنح بما في ذلك دفع المبالغ المستحقة للخرينة حيث ان قرار المنح بين حدود القطعة الأرضية موضع المنح كما أن الخرائط الرسمية للقطعة محل النزاع تبين أن الطريق العمومي يقع في حدود الأرض الممنوحة لمحمد الشسخ ولد المختار.

منطوق الحكم

اعتمادا على المواد: 19- 30- 167- 78- 75- 80 - 173- 175- 178- 179- 181- من م م ت ا. قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا وأصلا والحكم لصالح محمد الشيخ ولد المختار بالحق في استغلال الأرض محل النزاع وبالرسوم والمصاريف على ولاية اترارزه ومحمد الأمين ولد خطري.

الرئيس

الكاتب

محكمة ولاية انواكشوط الغرفة الإدارية

القضية رقم: 02/78

أطراف النزاع : محمد و ولد محمد محمود

ضد: محمد ولد امبيريك

الحكم رقم: 04/134 بتاريخ 04/12/26

وصف الحكم: غيابي

درجة الحكم: ابتدائي

منطوق الحكم: حكمت المحكمة ابتدائيا غيابيا بصحة حيازة محمدا ولد محمد محمود للقطعة الأرضية رقم: 51 بيس Bis من قطاع J2 بمقاطعة تيارت وبالرسوم والمصاريف على محمد ولد امبيريك

في يوم الأحد الموافق 12/12/ من عام الفين وأربعة. عقدت الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط برئاسة جاه عبد الرحمن وبمساعدة ذ/ أحمد ولد

محمد الشسخ بن المختار زين /سيدي محمد ولد ملاي الزين والسفاح ضد الإدارة المركزية بولاية اترارزة ومحمد الأمين ولد خطري ذ / يرب ولد أحمد صالح وقد تم استئناف الحكم من طرف زين /سيدي محمد ولد ملاي الزين ومحمذن السفاح لصالح موكلهما محمد الشسخ بن المختار.

الوقائع

بعد الاطلاع على محضر الاستئناف رقم 00/04 بتاريخ 00/05/02 المسجل لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية اترارزه من طرف زين /سيدي محمد ومحمذن ولد السفاح لصالح موكلهما محمد الشيخ بن المختار الذي يوضحان استئنافهما للحكم رقم: 00/01 الصادر بتاريخ: 00/04/27 عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية اترارزة الذي جاء في منطوقه .

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسقوط دعوة المدعي لعدم تأسيسها وفصل الطريق العمومية حدا فصلا بين الطرفين وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف.

وبعد الاطلاع على المذكرة الاستئنافية المدلى بها من طرف محمد الشيخ بن المختار بتاريخ: 04/25/ 04 الذي لخص طلباته فيما يلي: نقض للحكم رقم: 00/01 بتاريخ 00/04/27 والاحتفاظ بالحكم رقم 99/16 بتاريخ: 99/07/04/ وبعد افتتاح الجلسة والمناذاة للأطراف وحضورهم الجلسة وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر محمد بن السالك

وبعد الاستماع إلى الأطراف في مرافعاتهم

وبعد الاستماع إلى السيد مفوض الحكومة في طلباته الرامية إلى إحقاق الحق طبقا للشرعية والقانون ادرجت القضية في المداولات.

الأسباب

حيث أن محمد الشسخ بن المختار الطرف المستأنف في هذه القضية قد استفاد من اقتطاع ريفي بتاريخ 1986/10/14 لمساحة قدرها 50,6 هكتارا كما هو

وبعد الاطلاع على مذكرات الاطراف وسجل الجلسات وبعد الاطلاع على رأي النيابة العامة. وبعد الاخذ بالشرعي للاطراف المتمثل في منهم اجمالاً كافية لتقديم ما لديهم من حجج و وسائل و دفاع.

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى طبقاً لمقتضيات المادة 585 وما بعدها من ا و بذلك أصبحت المحكمة متعده من الناحية القانونية بالنظر والبث في القضية.

من حيث الاصل

حيث ان المدعي محمود ولد محمد محمود يتمسك برخصة حيازة صدارة بتاريخ 01/03/26 ووصل دفع عن الرسوم لدى ادارة العقارات بتاريخ 02/01/01 حيث ان المدعي عليه يستظهر برخصة حيازة بتاريخ 02/02/19 ووصل دفع عن الرسوم بتاريخ 02/02/18.

وحيث انه استقر العمل الاداري على احقية المنح الاول لذلك يتعين الحكم لصالح محمود بن محمد محمود للقطعة الارضية رقم 51 مكررة من قطاع ج 2 بيارات.

لهذه الاسباب

و عملاً بالحكم المود: 25- 59- 60- 80- 81- من ق م م ت ا
حكمت المحكمة حكماً ابتدائياً غنياً بصحة حيازة محمود بن محمد محمود للقطعة الارضية رقم 51 بيس B12 من قطاع J2. بمقاطعة تيارت و بالرسم و المصاريف على محمد ولد اميريك
تلى هذا الحكم في الجلسة العلنية ووقعه الرئيس و كاتب الضبط الاول.

الرئيس

كاتب الضبط الاول

ابراهيم ولد ككو كاتب الضبط الاول وذلك بالنظر والبيت في القضايا المشورة امامها والتي من ضمنها القضية المشمول فيها كل من محمود ولد محمد محمود بيشة: / احمد بزي ولد محمد ولد بنعمر من جهة ولد اميريك بيشة / من جهة اخرى في خصوص الدعوى المتعلقة بقطعة ارضية رقم: 51 بيس B12. بمقاطعة تيارت.

الاجراءات

حيث نشرت القضية امام المحكمة في جلستها للترافعات بتاريخ: 04/12/12
و بعد ان قدم الاطراف دفوعهم وحججهم حذرت القضية للتأمل والنطق بالحكم فيها
في جلسة المحكمة يوم: 04/12/26.

حجج المدعي:

حيث تقدم محام المدعي د/احمد بزي ولد محمد ولد بنعمر بمذكرة دفاع ضمنها قوله بان موكله منحه الدولة الموريتانية للقطعة الارضية رقم: 51 مكرر بالحي ج2 بمقاطعة تيارت بموجب رخصة الحيازة رقم: 5629 بتاريخ: 01/03/26 عن والي انواكشوط وحيث انه اكتسب صفة حائز شرعي طبقاً للقانون وخصوصاً المواد:

1- 27- من الامر القانوني رقم: 83/127 بتاريخ: 00/07/17 القاضي المرسوم 83/05/13 المنظم للعقارات و اراضي الدولة وكذلك باعادة التنظيم العقاري لهذه الاسباب يطلب الحكم بصحة حيازة موكله للقطعة المذكورة وبالرسوم و المصاريف على المدعي عليه .
اما المدعي عليه فلم يتقدم هو ولا من يثوب عنه في ذلك بآية دفع ولم يحضر جلسة المرافعات .
المحكمة

بعد الاطلاع على العريضية الفاتحة للدعوى التي تقدم بها د/احمد بزي ولد محمد ولد ابنعمر نيابة عن موكله: محمود ولد محمد محمود.

IV - إعلانات

وصل رقم 298 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الامراض
الناجمة عن التدخين و التلوث البيئي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كايه ولد
اغنيوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة: التنفيذية

الرئيس: محمد الشيخ ولد محمد الأمين

الأمين العام: أحمد ولد اعل سالم

أمين المالية: محمد ولد تكدي

وصل رقم 0094 صادر بتاريخ 05 مايو 2003
بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز شقريط للدراسات
و الإعلام.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرايط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة: التنفيذية

الرئيس: احمد محمود بن اغاد

الأمينة العامة: سني بنت الذي

أمينة المالية: خدي بنت السالم الناجي

وصل رقم 063 صادر بتاريخ 29 مارس 2005
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
للتنمية القاعدية و حماية البيئة الموريتانية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد
غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة: التنفيذية

الرئيس: الزوين ولد محمد الأمين

الأمين العام: عبد الله ولد حدمين

أمين المالية: أبو بكر الصديق

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة: التنفيذية
الرئيسية: السيدة لام دفا وان
الامين العام: السيدة كان راكي وان
امين المالية: لام مامادو

وصل رقم 0037 بتاريخ 23 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدمج والمساعدة والتنمية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غلي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة: التنفيذية
الرئيسية: سي حبصو اسيري
الامين العام: صال محمد الكبير
امينة المالية: فاتماتا سي

وصل رقم 014 صادر بتاريخ 23 يناير 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: التكتل لتعليم و تأهيل نساء موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية و ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة: التنفيذية
الرئيسية: أمينة بنت محمد الشيخ
الامينة العامة: صفية بنت الديد
امينة المالية: خديجة الملقبة بـ بنت محمد الشيخ.

وصل رقم 0041 بتاريخ 4 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية والتقدم في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وصل رقم 0041 بتاريخ 29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية اصدقاء أوجفت
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي وأشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: اطار
تشكلت الهيئة: التنفيذية
الرئيس محمد ولد محمد المصطفى
الامين العام: دحمد ولد لخليف
امينة المالية: محمد ولد دحوود ولد كي

وصل رقم 0100 بتاريخ 27 أبريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتجهيز الموتى

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكلت الهيئة: التنفيذية
الرئيس: المصطفى ولد اياه ولد الامين
الامين العام: العربي ولد اللواد
امين الخزينة: محمد المختار ولد احمد.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة اية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى